

٤٣

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٧٩ لسنة ١٩٩٦، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٨) :

بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ :

———
قـ

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيمائية بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المزمرة المذكورة فيما يلي :

- ١ - ٢٠١٣/٧٤٠٧ المغروبات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مغروبات استبدال المفاصل

متطلبات خاصة .

- ٢٠١٣/٧٤٠٩ - المفروضات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروضات استبدال المفاصل -

المطالبات الخاصة لمفروضات استبدال الركبة .

- ٢٠١٣/٧٤٠٨ - المفروضات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروضات استبدال المفاصل -

مطالبات خاصة لمفروضات استبدال مفصل الحوض .

٢٠١٣/٧٥٦٢ - قيود استخدام مادة الفثالت ومشتقاتها في أدوات العناية بالطفل
ولعب الأطفال .

(مادة ثانية)

ينجح المتوجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثلاثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعاصفات القياسية المصرية
الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكامه على المعاصفات القياسية المصرية
الهندسية والكيماوية التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون
رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع
التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٢/٢٤

الحادي عشر لقرار الإزام - وزير الصناعة والتجارة الخارجية

للإمامية والكتيبة حتى (أى) دلالة (صحيحة)
مهندس / حاتم صالح

امثلة صور

حدائق

٢٠١٤/٢/٢٨

لص

٢٠١٤/٢

بيان صور

ردم

٢٠١٤/٢